

4475

ج/س

قرار رقم : ٩٦-٩٥/١٢٦

رقم الدعوى : ١٩٩٤/٦٣٤٤

تاريخ : ١٩٩٥/١٢/٧

طالبة الاعادة : _____ ادة : الدولة - وزارة البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية

المطلوب الاعادة ضده : غازي حمد موسى

الهيئة الحاكمة :

الرئيس : جوزف شاوول

المستشار : نجلا كنعان

المستشار : البرت سرحان

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين الدولة - وزارة البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية وبين غازي حمد موسى ، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة وعلى ملاحظات الدولة عليهما وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بما ان الدولة تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ١٩٩٥/١/٦ ، بمراجعة سجلت

تحت الرقم ٦٣٤٤ تطلب فيها وقف تنفيذ ومن ثم اعادة المحاكمة والرجوع عن القرار رقم

٥٦٣ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٣ ، واعطاء القرار مجددا ببرد

مراجعة المطلوب الاعادة ضده برمتها كما تطلب احالة المراجعة الى مجلس القضايا وتضمين

المطلوب الاعادة ضده النفقات كافة .

وبما ان الدولة تدلي بان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون وذلك للاسباب التالية :

١ - عدم جواز تطبيق الاصول الموجزة في المراجعة المفصلة بالقرار المطلوب الاعادة بشأنه .

٢ - عدم الاشارة الى مضمون الملاحظات المقدمة من طالبة الاعادة تعليقا على التقرير والمطالعة .

٣ - عدم الاشارة الى المستندات المرززة من طالبة الاعادة وعدم بحث هذه المستندات .

٤ - مخالفة اصول جوهرية في التحقيق والحكم اذ ان المحاكمة التي اقترنت بالقرار المطلوب الاعادة بشأنه لا تتفق مع نص قانون انهاء الخدمات ومع الاسباب التي بررت اقراره ولاسيما القانون رقم ٩٤/٣٧٣ الذي يعتبر قانونا تفسيريا للقانونين رقم ١٩٩ و ٢٠٠ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧ . فضلا عن ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يعلل اعتباره المراجعة تأديبية .

٥ - من شأن تنفيذ القرار المطلوب الاعادة بشأنه ان يلحق ضررا بليغا بحسن سير العمل وانتظامه في الادارة التي كان المطلوب الاعادة ضده ينتمي اليها فضلا عن ان طلب اعادة المحاكمة يركز على اسباب جدية مهمة ، الامر الذي يقتضي معه وقف تنفيذ القرار المطلوب الاعادة بشأنه .

وبما ان المطلوب الاعادة ضده يطلب رد طلب وقف التنفيذ ومن ثم رد طلب اعادة المحاكمة وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف والعطل والضرر لثبوت سوء نية الادارة وهو يدلي بما يلي :

١ - ان المراجعة هي من المراجعات المتعلقة بالقضايا التأديبية عملا بالمعطيات الواقعية والنصوص القانونية التي استند اليها الرسوم المطعون فيه ونظرا لجسامة التدبير والسبب الحاسم لتدبير انتهاء الخدمة .

٢ - ان مجلس شورى الدولة علق على جميع ما ادلي به .

٣ - اطلع المجلس على المستندات المبرزة وبني قراره عليها .

٤ - ان طلب اعادة المحاكمة لا يوقف التنفيذ الا اذا نص القانون او قررت المحكمة وقف التنفيذ لاسباب جدية ، فضلا عن ان المراجعة لا تستند الى اسباب جدية علما بان بعض الادارات اقدمت على تنفيذ الاحكام الصادرة في قضايا مماثلة .

وبما ان هذا المجلس رد طلب احالة المراجعة الى مجلس القضايا وكذلك طلب وقف التنفيذ .

وبما ان الدولة تطلب رد ما ورد في لائحة المطلوب الاعادة ضده وتكرر اقوالها ومطالبها السابقة .

فعلى ما تقدم :

في الشكل :

بما ان طلب اعادة المحاكمة ورد ضمن المهلة القانونية مستوفيا سائر الشروط الشكلية فيكون مقبولا في الشكل .

في اسباب اعادة المحاكمة :

بما ان الدولة تدلي بان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون .

وبما انه وفق احكام المادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة ، لا يقبل طلب اعادة المحاكمة الا في الحالات التالية :

- ١ - اذا كان القرار مبني على اوراق مزورة .
 - ٢ - اذا حكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستندا حاسما موجودا في حوزة خصمه .
 - ٣ - اذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون ..
- وبما ان القانون لم يحدد الحالات التي تعتبر من الاصول الجوهرية بل يعود للقاضي امر وصفها .

كاشح

وبما ان الاصول الجوهرية التي يعتبر اغفالها سببا من اسباب اعادة المحاكمة تتعلق بالاصول التي من شأنها فيما لو اتبعت ان تؤدي الى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى او لاتصالها بالانتظام العام او بالمبادئ العامة قد ينص عليها القانون ويكرّس مضمونها او اثارها .

وبما انه يقتضي بحث كل سبب من الاسباب المدلى بها على حدة :

١ - في السبب المتعلق بعدم جواز تطبيق الاصول الموجزة :

بما ان الدولة تدلي بان تطبيق الاصول الموجزة في المراجعة التي اقترنت بالقرار المطلوب الاعادة بشأنه يشكل مخالفة للاصول الجوهرية التي يفرضها القانون وبالتالي سببا لاعادة المحاكمة .

وبما ان المجلس اعتبر ان المراجعة التي اقترنت بالقرار المطلوب الاعادة بشأنه هي من المراجعات المتعلقة بالقضايا التأديبية وطبق عليها الاصول الموجزة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/٧٥ (نظام مجلس شورى الدولة) .

وبما ان تطبيق الاصول الموجزة لا يشكل مخالفة للاصول الجوهرية في التحقيق والحكم لانه لا يؤثر على النتيجة التي تم التوصل اليها (شورى قرار رقم ٧٩ الى ٨١ ، ٧٧/٣/٢٣ - ٣٠٨ ، ٧٧/٧/٣ مراد / بلدية بيروت) .

وبما انه فضلا عما تقدم ، فان اعتماد المجلس في قراره وجهة نظر معينة في تفسير القانون وتطبيقه خلافا لوجهة نظر طالبة الاعادة لا يشوب ذلك القرار بمخالفة الصيغ الجوهرية التي تشكل سببا لاعادة المحاكمة / قضايا ، قرار رقم ١ تاريخ ٦/١/٧١ عيد شديد / الدولة وفيليب فرحه م.أ ١٩٧١ ، ٦٢) .

كاشح

١٥

وبما النقص في التعليل على فرض وجوده لجهة تعليل اعتبار المراجعة مراجعة تأديبية ، لا يشكل اغفالا للمعاملات الجوهرية ، وبالتالي لا يفتح الباب امام اعادة المحاكمة طالما ان المجلس استند الى تقرير المستشار المقرر الذي علل بما فيه الكفاية كون المراجعة من المراجعات التأديبية وذلك استنادا الى اجتهاد مجلس القضايا في هذا المجال .

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون في غير محله القانوني ومستوجبا الرد.

٢ - في عدم الاشارة الى مضمون الملاحظات :

بما ان الدولة تدلي بان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يراع الاصول الجوهرية وذلك باغفاله الاشارة الى مضمون الملاحظات على التقرير .

وبما انه يتبين من الاطلاع على القرار المطلوب الاعادة بشأنه انه تضمن ما يلي:
" بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة وبعد المذاكرة حسب الاصول "

وبما ان عبارة " الاطلاع على الملف ... " تشمل الاطلاع على كامل محتوياته بما فيها الملاحظات المقدمة تعليقا على التقرير والمطالعة ، كما ان الهيئة الحاكمة ليست ملزمة بتكرار ما ورد في هذه الملاحظات طالما انها تراها تردادا لما سبق وادلي به .

وبما ان زعم الدولة لهذه الجهة لا يرتكز الى اساس قانوني وبالتالي يكون

مستوجبا الرد .

٣ - في عدم الاشارة الى المستندات المرزوة وفي عدم بحث هذه المستندات:

وبما ان طالبة الاعادة تدلي بان القرار لم يشر بالتفصيل الى المستندات المرزوة من طالبة الاعادة كما انه لم يبحث تلك المستندات التي من شأنها ان تؤثر في فصل المراجعة.

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه تضمن صراحة الاشارة الى اوراق الدعوى والمستندات المرزوة من قبل طالبة الاعادة انفاذا للقرار الاعدادي الصادر عن رئيس مجلس شورى الدولة وكذلك الملف الشخصي ، الامر الذي يدل على ان المجلس اطلع عليها وهذا يكفي لجعله عالما بمضمونها ، وليس ما يلزمه بتسميتها سواء الاساسية منها او غير الاساسية (قرار رقم ٤٦٦ ، ١٦/٧/١٩٧٥ فرح ورفاقه / الدولة)،

وبما انه يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الجهة لعدم استناده الى اساس قانوني

سليم.

٤ - في السبب المتعلق بمخالفة المادتين ٧٨ و ٨٤ وما يليها من نظام المجلس:

وبما ان الدولة تدلي في لائحتها الجوابية الاولى المقدمة بتاريخ ١٣/١٠/٩٤ بان رئيس مجلس شورى الدولة خالف المادتين ٧٨ و ٨٤ وما يليها من نظام المجلس التي تولي حق التحقيق للمستشار المقرر الذي يضع التقرير فعلا وليس للرئيس .

وبما ان المادة ٧٨ المشار اليها تنص على ما يلي :

شاه

" خلال الايام الثلاثة التي تلي انتهاء تبادل اللوائح يعين رئيس
" الغرفة التي تتولى النظر في الدعوى مقررًا يحيل اليه الملف ، وللرئيس ان يقوم
" بوظيفة المقرر . " وانه عملا باحكام المادة ٨٤ " يعين المقرر الشكل الذي
" تجري فيه اعمال التحقيق ... " .

وبما انه يستفاد مما تقدم ان الرئيس يمكنه ان يقوم بوظيفة المقرر وهو بذلك
يمكنه ان يقوم بجميع اعمال التحقيق المنصوص عليها في المادة ٨٤ وما يليها من نظام مجلس
شورى الدولة.

وبما ان رئيس مجلس شورى الدولة يكون قد طبق القانون عندما اصدر القرار
بتكليف من يلزم ايداع المستندات المتعلقة بالقضية الحاضرة ، وبالتالي يكون السبب المدلى به في
غير موقعه القانوني ويقتضي رده .

وبما انه بالاضافة الى ما تقدم ، فانه عملا باحكام المادة ٧٦ من نظام
المجلس " ... تعتبر لغوا الطلبات الاضافية والاسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي
اثناء الدعوى الا اذا كانت مهلة المراجعة لم تنقض بعد . على انه يجب على المجلس ان يبت في
الاسباب التي لها صفة الانتظام العام وان لم يدل بها احد الفريقين " .

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة ورد لاول مرة في لائحة طالبة الاعادة في
لائحتها الجوابية بتاريخ ١٣/١٠/٩٤ أي بعد انقضاء مهلة المراجعة ، فضلا عن ان السبب
المذكور ليس له صفة الانتظام العام ، فيقتضي بالتالي اهماله .

٥ - في اعتماد اصول المحاكمة التأديبية :

بما ان الدولة تدلي بان المحاكمة التي اقترنت بالقرار المطلوب الاعادة بشأنه لا تتفق مع نص قانون انتهاء الخدمات ومع الاسباب التي بررت اقراره .

وبما ان الخطأ في تفسير القانون او في تطبيقه لا يولف سببا لاعادة المحاكمة ، فمخالفة القانون لا تؤلف بصورة خاصة عدم مراعاة للاصول الجوهرية اذ ان للقاضي ان يعلل قراره بحجج لم يتعرض اليها الطرفان ما دام ان هذه الحجج تستند الى الوقائع الراهنة في الملف (قرار رقم ٥٠٦ و ٥١١ ، ١٩/١٢/١٩٧٧) . كما ان اعتماد المجلس كما في الحالة الحاضرة، وجهة نظر معينة في تفسير القانون وتطبيقه خلافا لوجهة نظر طالبة الاعادة لا يشوب هذا القرار بمخالفة الاصول الجوهرية التي تفتح الباب لاعادة المحاكمة .

وبما ان ما تدلي به الدولة لهذه الجهة يكون في غير محله القانوني ويقتضي رده .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة .

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم لاسيما في الملاحظات يكون مردودا

لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح .

لذلك ،

يقرر بالاجماع ،

في الشكل : قبول المراجعة

في الاساس : ردها وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف القانونية كافة والى ل.ل. رسم محاماة
ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة .

قرارا وجاهيا اصدر وافهم علنا بتاريخ السابع من كانون الاول ١٩٩٥ .

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
جوزف شاوول	نجلا كنعان	البرت سرحان	